

اما ان يسلم السائل فيقطع البحث او يمنع فحينئذ
يأتي فيم الاقلام الثالثة المذكورة في وظيفة
السائل وهكذا الخ ان ينتهي الى عجز العال او قبول
السائل وبطلان العال منه ان كان التسليم
وياله اي لازما للنع بان يلزم من ثبوتها واستفادته
ثبوت النع وانتهى اليه او منعها اي منع التسليم
مجرد اعين الدليل للبطان غير مفيد وذلك
لان التسليم ما يلزم من جوازها ويوجب النع فيلزم
ان يكون اعنى من النع ان لا يلزم من ثبوت الاعنى
ثبوت الاخص بالنع اما اخص او مساويا
ولا يفيد منعهم اصلك الا ان فرض المانع
طلب الدليل على لقمة الرنوعة ولا يثبت
تلك المطالبة بمنع التسليم الذي هو الشاهد
وكذا لا يثبت فع النع بابطال التسليم الاخص
اذ لا يلزم من انتفاء الملتزم الاخص الاخص
انتفاء الاكلام الا عند فلك يثبت الكلام في
ان الابطال التسليم المساوي الا يلزم من

من انتفاء الاكلام المساوي انتفاء الملتزم وبالعكس
واثبت العال من عاه بدليل آخر ان قدر
عليه والا يلزم الا في ام واما وظيفة العال
عند النقض الاجمالي فنفي شاهده قد عرفت
انه انما يخالف الحكم عن دليله او استلزامه
الحال فيه فعاه النع لان التناقض لما كان مستلزما
على بطلان الدليل توجه عليه منع اما
يمنع مجرد ان الدليل في صورة التخالف او
يمنع المقدمات التي استدل بها في صورة التلويح
الحال ويوجهها الى منع لزومها ومنع استحالتها
واثبت العال من عاه بدليل آخر ان لا يمكن
ما ذكرناه من النع واما وظيفة العال عند العا
العارضه والتعريض اي تعريض العال ليلا
العارضه مما توظائف السائل اذ يصيد العال
ح اي عن العارضه كالتسائل في صحة اجواب
وظائف وبالعكس اي يصيد السائل كالعال
في الام وظائفه ثم ان معنى يكون بصدد التسا